فكرة الدين في الفقه الاسلامي ومدى تطابقها مع فكرة الحق الشخصي في القانون المدني

د. نشوان محمد الجادرجي
كلية القانون — جامعة الموصل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعد التمييز القائم بين الحق الشخصي والحق العيني من المسائل الجوهرية في القوانين المدنية المعاصرة . ويجد هذا التمييز اساسه في القانون الروماني ، فالحق فيه إما شخصي او عيني . وهذا المصطلحان القانونيان غريبان على الفقه الاسلامي في مصادره الاولى . وبدلا عن ذلك نجد مصطلحي الدين والعين ، فالأول يعبر به عن موضوع الالتزام إذا كان مبلغاً من النقود او اشياء مثلية . وفكرته تقوم اساساً على فكرة الذمة بمعناها الخاص كوعاء لاستيعاب الواجبات.

إن محاولة ايجاد التوافق بين هذه المصطلحات المختلفة والتي تنتمي إلى تشريعات مختلفة ، هذه المحاولة لن تخدم احداً ، فطبيعة الفقه الاسلامي تختلف في مصادره وقواعده والمهمات الموكولة له عن غيره من القوانين الوضعية لذلك فمن الافضل ابراز مفهوم كل مصطلح وفقاً للفقه الذي نشأ فيه .ولا نجد المحاولة التي قام بها علامة القانون المدني العربي الاستاذ السنهوري (رحمه الله) موفقة ، في اثناء ايراد ملاحظاته على فكرة الحق ،ومحاولته ايجاد مقابل لفكرة التفرقة بين الحق والرخصة فالاخيرة كما عرفها الاستاذ السنهوري هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة) — مصادر الحق — ج١ ص ٩ — ومن بعد هل يوجد مثل هذه التفرقة في الفقه الاسلامي ؟! وهل القانون هو الذي يبيح الفعل ؟ وإنه هو الذي يسمح باستعمال حرية من الحريات العامة ، ام ان تشريع القانون يكون اساساً من اجل تقييد استعمال حرية ما والتي هي

مباحة اصلاً ؟ فالقانون لا يشرع من اجل اباحة الفعل او اعطاء الحرية باستعمال ، وإنما هو يأتي اساساً لتنظيم هذه الحرية لكي لا يصاحب استعمالها تعسف في هذا الاستعمال ! فالانسان يملك ولا شك حرية العمل والتعاقد وغير ذلك من الحريات . هذه الحرية موجودة اصلاً ونصوص القانون لم تخلقها او حتى ترخص في استعمالها ، وإنما نظمت او بعبارة اصح قيدت هذا الاستعمال.

فحرية التملك ليست رخصة ، وإنما حرية التملك في هذا المباح العام للافراد في أن يتملكوا او لا يتملكوا ، فهو مجرد حق عام مكفول لكل من هو اهل للتملك ، فاذا ما تملك الشخص ملكية معينة اصبح حق ملكية هذا الشخص المعين خاصاً به ؟

وإذا لاحظنا معنى الرخصة في الفقه الاسلامي نجدها (ما شرعت الا بسبب قيام مسوغ للتخلص من الحكم الاصلي). والرخصة ليست هي الحكم الاصلي بل هي حكم جاء مانعاً من استمرار الالزام في الحكم الاصلي (١) .

لذلك نجد هذه المحاولات لاتخدم الفقه الاسلامي ، وإنما لابد من ابراز الافكار الخاصة بالفقه الاسلامي مقابل افكار القانون الوضعي دون محاولة المطابقة بينهما ، وهذا البحث سوف يتناول فكرة الدين ومدى مطابقتها للحق الشخصي ، على ان تعالج فكرة العين في بحث اخر .

وخطتنا هي : —

المبحث الاول : الدين في الفقه الاسلامي .

المبحث الثاني : الحق الشخصي في الفقه الغربي .

المبحث الثالث : الموازنة بين الدين والحق الشخصي .

وخاتمة .

والله تعالى نسأل السداد والتوفيق

(١) الاستاذ محمد ابو زهرة ، اصول الفقه ، ص٤٠ . الاستاذ زكي الدين شعبان ، اصول الفقه الاسلامي ، ص٢٤٤ .

المبحث الأول

الدين في الفقه الاسلامي

الدين ، جمع ادين ، وديون . وهو إما ان يكون حقاً لله تعالى أو حقاً للعباد . وديون العباد هذه إما ان تكون عينية أو مطلقة . وهذه قد تكون ديون صحة أو ديون مرض . وهو ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء على سبيل المعاوضة (٢) .

وهو عند الحنيفة « مال حكمي في الذمة »(٣) . والدين في الأصل يعبر عن الناحية السلبية من الالتزام .. وقد يستعمل أيضاً للتعبير عن الناحية الايجابية أيضاً ، وفي كلتا الحالتين لا يستعمل هذا اللفظ إلا إذا كان موضوع الالتزام مبلغاً من النقود أو أشياء مثلية . ففي الفقه الاسلامي لا يكون هناك دين إلا اذا كان موضوع الالتزام نقوداً — مثل الدراهم — الدنانير — الفلوس . أو يكون موزونات أو مكيلات أو مزروعات أو معدودات . أما الثياب فقد ترد عندهم أيضاً موضوعاً لدين ، إذا كان الالتزام بها لأجل . ويمكن أن يكون الحيوان

(٢) الاستاذ محمد الكشكي ، الميراث المقارن ، ط٣ ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص٩٦ .

(٣) الاستاذ شفيق شحاتة ، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية ، القاهرة ١٩٣٦ ص وهو مال حكمي سواء كان نقداً أو مالا مثلياً . ويعد حكمياً لأنه ليس بمال حقيقي ، الدين لا يدخر ، وان اعتبار الدين مالا حكمياً ، انما هو لان اقتران الدين بالقبض في الزمن الآتي ، سيكون قابلا للادخار . الاستاذ علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، ج١ ، ص٢٢ .

ايضاً : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ ص٢٣٤ . ابن نجيم الحنفي ، الاشباه والنظائر ، ص٣٥٤ . محمد امين بن عابدين ، الحاشية ، ج٣ ص١١١ . وقد علق الاستاذ علي الخفيف على هذا التعريف باعتباره تعريفاً للشيء بمحله وغايته . الضمان في الفقه الاسلامي ، محاضرات ، القسم الثاني ، ١٩٧١ ، ص٧ . وقد مال الاستاذ الى هذا التعريف حيث عرف الدين بأنه (مال واجب في الذمة ، أي شاغل لها) بدلا عن مال أتلفه المدين أو عن قرض اقترضه من غيره ، أو عن مبيع اشتراه بثمن مؤجل ، أو عن ثمن قبضه مالا لمبيع أجل تسليمه كما في التسلم ، وهكذا الى آخر الاسباب الموجبة .

لثبوته في الذمة . انظر : علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، محاضرات ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ج٢ ، ص١٣ . وقد مال الى هذا التعريف أيضاً الاستاذ ابراهيم فاضل الدبو في بحثه الموسوم (الآثار المترتبة على الشراكه في الدين) بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة بغداد العدد الخامس ، ١٩٧٩ ، ص٣٣٢ .

أيضاً محلاً للدين في حالة مهر الزوجة فقط . وبشرط عدم كونه محدداً. ولو نظرنا إلى الدين هنا ، نجده ليس مالاً حقيقة ، لأنه لاتثبت له عند اصحاب هذا التعريف كل احكام المال ولكن الشرع يحكم عليه بالماليـة بالنسبة لبعض الاحكام . وهو عندهم أيضاً المال الذي يثبت في الذمة عوضاً عن شيء معين ، ولذلك لايسمى ما ثبت في الذمة ابتداء بنص الشارع ديناً عند اصحاب هذا التعريف . وقد مال إلى هذا التعريف الاستاذ الخفيف فهو عنده (مال واجب في الذمة ، أي شاغل لها) . بدلاً عن مال اتلفه المدين أو عن قرض اقترضه من غيره . أو عن مبيع اشتراه بثمن مؤجل . أو عن ثمن قبضه حالاً لمبيع اجل تسليمه كما في التسلم . وهكذا إلى آخر الأسباب الموجبة لثبوته في الذمة (٤) .

فالزكاة مثلا ليست ديناً حقيقة ، لانها لم تثبت عوضاً عن شيء ، ولذلك لاتخرج عند أصحاب هذا التعريف من التركة ! لأن الذي يخرج منها هـو الدين فقط . والزكاة ليست منها وإن اشبهها في استحقاق الطلب ووجوب الأداء (٥) . وفي هذا المعنى يقول ابن الهمام (الدين إسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال اتلفه أو قرض اقترضه ... والزكاة ليست كذلك بل ايجاب إخراج مال بدلاً عن مال نفسه)(٦) .

وقد سار على نفس هذا الاتجاه الاستاذ محمد قدري باشا صاحب مرشد الحيران فعرف الدين في المادة ١٦٨ بقوله (الدين ما وجب في ذمة المديـون بعقد استهلاك مال أو ضمان غصب والدين على نوعين مشترك وغير مشترك) وقد انتقد هذا التعريف شراح القانون المدني حيث علق الاستاذ الناهي عـلى هذه المادة بقوله (إن هذا التعريف ضيق ..... لأن الدين هو كل ما

(٤) الاستاذ الخفيف ، المرجع السابق ، ص .

(٥) استاذنا د. حسين حامد ، الرهن الوارد على غير الأعيان ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧١ ، ص١٣ .

(٦) الكمال بن الهمام ، فتح القدير ، ج٥ ، ص٤٣١ . وهو بنفس المعنى عند ابن نجيم حيث يقول (الدين في عرف اهل الشرع ، وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر) المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

يجب في الذمة) (٧) . كما وجه الاستاذ السنهوري النقد أيضاً إلى هذا التعريف بقوله : والصحيح ان مصادر الدين تزيد على ما ذكره « مرشد الحيران » فهي أولاً : العقد ، كالقرض يلتزم به المقترض أن يرد للمقترض مبلغاً من النقود أو أشياء مثلية يكون قد إقترضها منه ، وهي ثانياً : الارادة المنفردة ، كالنذر والهبة ، والوصية ، إذا كان محل ذلك نقوداً أو مثليات . وهي ثالثاً : العمل غير المشروع ... ولا يقتصر على الغصب كما ذكر صاحب مرشد الحيران فكل ضمان ينشأ عن غير العقد كغصب أو سرقة أو اتلاف يكون محله عوض الشيء المضمون ، وهذا العوض إما ان يكون مبلغا من النقود هي قيمة الشيء المضمون إذا كان قيمياً . وإما ان يكون جملة من الأشياء المثلية إذا كان الشيء المضمون مثلياً وهي رابعاً : إلا ثراء بلا سبب في بعض الحالات ، فمن دفع شيئاً ظاناً أنه واجب عليه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه بغير حق (م ٢٠٧٠ مرشد الحيران) فاذا كان هذا الشيء نقوداً أو مثليات كان الرجوع بدين متعلق بالذمة . وهي خامساً : الشرع ذاته كالالتزام بالنفقة ومحله عادة مبلغ من النقود فهو دين متعلق بالذمة (٨) . هذا هو الاتجاه الأول في الفقه الاسلامي أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى ان الدين هو (الاداء أو الفعل الشاغل للذمة) (٩) .

فذمة الشخص عند اصحاب هذا الاتجاه لا تشغل باموال ، بل بافعال فقط هذا الاداء أو الفعل يعد مالاً حكماً ، وهو بناء على هذا التعريف ، يرادف الالتزام بعمل في القانون . وهو أحد انواع الالتزام الثلاثة (١٠) ويقول في ذلك الزيلعي « الدين هو الفعل حقيقة . يقال وجب عليه الدين ، أي إداؤه»(١١)

(٧) محمد قدري باشا ، مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان ، تقديم وتعليق الدكتور صلاح الدين الناهي ، ط١ ، ١٩٨٧ ، عمان ، ص٤٩ .

(٨) الدكتور عبدالرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، القاهرة ١٩٥٤ ، ج١ ، ص١٥ .

(٩) استاذنا الدكتور حسين حامد ، المرجع السابق ، ص١٣ وما بعدها .

(١٠) استاذنا الدكتور حسين حامد ، المرجع السابق ، ص١٣ .

(١١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص١٦٠ . وقد ذكر الاستاذ الخفيف ، أن أبا حنيفة يعرف الدين ، بأنه الاداء الشاغل للذمة ، ولما كانت ذمة الشخص عند أبي حنيفة لا تشغل بالمال ، بل بافعال ، كان محل الدين عنده هو القيام بعمل أو اداء مال وليس هو المال نفسه! راجع : الشيخ علي الخفيف ، الرهن ، محاضرات ، ١٩٦٠ ، القاهرة ، ص٣ .

واستدل اصحاب هذا الاتجاه على ان الدين هو الاداء أو الفعل الذي يقوم به المدين ، هو أن الدين يوصف بالوجوب . فيقال دين واجب ، ولايوصف بالوجوب غير الافعال ، وإذا وصف المال بالوجوب فمن باب المجاز ،لأنه محل ذلك الاداء . أو لأن الاداء يؤول اليه (١٢) ، وقد رجح استاذنا الدكتور حسين حامد ، هذا التعريف لأن فيه معنى الدين حقيقة ، لأن الوجوب حكم شرعي ، والاحكام الشرعية لاتتعلق الا بأفعال المكلفين ، والاداء هو الذي يصدق عليه أنه فعل المكلف (١٣) . وقد ذكر ذلك الكمال بن الهمام من الحنفية فقال «الدين هو الفعل حقيقة ، ولهذا يوصف بالوجوب» . يقال : دينه واجب ، كما يقال صلاة واجبة ، والوصف حقيقة انما هو في الافعال .لكنه في الحكم مال ، لأن تحقق ذلك الفعل في الخارج ليس الا بتمليك طائفة من الاموال ، فوصف المال بالوجوب لأن الاداء الموصوف به يؤول اليه في المال فكان وصفاً مجازياً (١٤) .

والدين عند الأمام الغزالي (١٥) من الشافعية يمثل الاتجاه الثالث في تعريفه فهو (وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة) : أو هو بعبارة أخرى وصف شرعي يخول الدائن سلطة أو حقاً في المطالبة بمحله ، ويخضع المدين لحكم هذه المطالبة . ومحل هذا الوصف قد يكون فعلاً معيناً ، فالمطالبة التي يخولها هذا الوصف لاتختص باداء المال وحده ، بل تشمل غيره من الافعال كالعمل في عقد الاجازة (١٦) . وهذا التعريف يعنى بعنصر المطالبة كما هو واضح منه

(١٢) حامد ، المرجع السابق ، ص١٣ .

(١٣) حامد ، المرجع السابق ، ص١٦ . وذهب الاستاذ شفيق شحاتة الى ان الفقهاء المسلمين عندما نظروا الى الدين لم ينظروا اليه الا على أنه شيء أو مال حكمي ،أو كما قال الانكليز تماماً على انه (achose in action)حتى انهم قسموا الاموال جميعها الى قسمين وهما الدين والعين .

(١٤) ابن الهمام ، المرجع السابق ، ج٥ ، ص٤١٩ ..

(١٥) ابن نجيم الحنفي ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ . وقد نسب هذا التعريف الى الامام الغزالي ايضاً الاستاذ الخفيف في كتابه «الضمان في الفقه الاسلامي» ، ج٢ ص٧ . ايضاً استاذنا الدكتور حسين حامد ، المرجع السابق ، ص١٥ /

(١٦) الحنفي ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ .

فهو تعريف للشيء بمميزاته او آثاره) (١٧) .

ومثل هذا التعريف أو الاطلاق مجاز لا حقيقة . وقد ورد تعريف الدين عند الاستاذ شفيق شحاته غامضاً ومتناقضاً بعض الشيء ؛ فقد حاول الجمع في عبارات فيها بعض الابهام والغموض بين التعاريف الثلاثة ، ويبدو أنه متردد في ترجيح أحدهما ، فهو تارة يورد الأول وتارة يورد الثاني . وهو كأنه حقيقة أقام الدين على عناصر ثلاثة . أولها هو مالية الدين . أي شيء معنوي يملكه الدائن . وهو موجود في ثروة المدين . وثانيهما عنصر (الفعل) أو الأداء حيث ان محل الالتزام هنا هو دائماً أشياء غير معينة وان وجودها لا يمكن تحققه إلا بوساطة شخص المدين ، فهي في ذمته (١٨) . بالمعنى الاسلامي لهذا اللفظ ، لذلك يحتاج في تحصيل هذا الحق إلى فعله . وهذا الفعل لا يمكن ظهوره إلا في المطالبة ، وهي هنا العنصر الثالث ، فبدون عنصر المطالبة لا يمكن الوصول اليه في ذمة المدين (١٩) . ثم يعود بعد عدة صفحات لمعالجة الموضوع نفسه بما يفيدان الدين هو (مال حكمي يحتاج لاستقراره إلى فعل لاشغال الذمة به)(٢٠) . حيث ذكر ان الدين يمكن تحليله على أنه مال ولكنه مال يحتاج لاستقراره إلى فعل . أي فعل تمليك وتسليم شيء مثلي ! وليس واضحاً هنا ما إذا كان الاستاذ شحاته ينقل اضطراب الفقهاء المسلمين في تعريفهم للدين ! أم ان الاضطراب هذا قد لزمه هو بالذات حيث نجد أنه قد أشار إلى تمييز الفقهاء بين عنصري الدين والمطالبة ؛ حيث ورد ذلك بمناسبة الكفالة والحوالة والابراء وتأجيل الدين . حيث ان الأجل لايمنع إلا المطالبة ، كما ان الابراء لا يقضى إلا على المطالبة ! وهذا التردد

---

(١٧) د. حسين حامد ، المرجع السابق ، ص١٦ .
الاستاذ شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص١٩٧ .

(١٨) انظر : الاستاذ شفيق شحاته ، المرجع السابق ، الصفحات ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، حيث يتردد بين التعاريف الثلاثة !

(١٩) انظر : الاستاذ علي الخفيف ، الملكية ، ج٢ ، ص١٣ ، ص١٤ : الضمان ج٢ ص٧.

(٢٠) (نص العبارة لنا وهو مافهمناه من عبارات الاستاذ شحاته)حيث يتردد بين التعريف الأول والثالث . راجع الصفحات المار ذكرها في هامش (٢) .

واستدل اصحاب هذا الاتجاه على ان الدين هو الاداء أو الفعل الذي يقوم به المدين ، هو أن الدين يوصف بالوجوب . فيقال دين واجب ، ولايوصف بالوجوب غير الافعال ، وإذا وصف المال بالوجوب فمن باب المجاز ،لأنه محل ذلك الاداء . أو لأن الاداء يؤول اليه (١٢) ، وقد رجح استاذنا الدكتور حسين حامد ، هذا التعريف لأن فيه معنى الدين حقيقة ، لأن الوجوب حكم شرعي ، والاحكام الشرعية لاتتعلق الا بأفعال المكلفين ، والاداء هو الذي يصدق عليه أنه فعل المكلف (١٣) . وقد ذكر ذلك الكمال بن الهمام من الحنفية فقال «الدين هو الفعل حقيقة ، ولهذا يوصف بالوجوب» . يقال : دينه واجب ، كما يقال صلاة واجبة ، والوصف حقيقة انما هو في الافعال .لكنه في الحكم مال ، لأن تحقق ذلك الفعل في الخارج ليس الا بتمليك طائفة من الاموال ، فوصف المال بالوجوب لأن الاداء الموصوف به يؤول اليه في المال فكان وصفاً مجازياً (١٤) .

والدين عند الأمام الغزالي (١٥) من الشافعية يمثل الاتجاه الثالث في تعريفه فهو (وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة) : أو هو بعبارة أخرى وصف شرعي يخول الدائن سلطة أو حقاً في المطالبة بمحله ، ويخضع المدين لحكم هذه المطالبة . ومحل هذا الوصف قد يكون فعلاً معيناً ، فالمطالبة التي يخولها هذا الوصف لاتختص باداء المال وحده ، بل تشمل غيره من الافعال كالعمل في عقد الاجازة (١٦) . وهذا التعريف يعنى بعنصر المطالبة كما هو واضح منه

(١٢) حامد ، المرجع السابق ، ص١٣ .

(١٣) حامد ، المرجع السابق ، ص١٦ . وذهب الاستاذ شفيق شحاتة الى ان الفقهاء المسلمين عندما نظروا الى الدين لم ينظروا اليه الا على أنه شيء أو مال حكمي ،أو كما قال الانكليز تماماً على انه (achose in action)حتى انهم قسموا الاموال جميعها الى قسمين وهما الدين والعين .

(١٤) ابن الهمام ، المرجع السابق ، ج٥ ، ص٤١٩ ..

(١٥) ابن نجيم الحنفي ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ . وقد نسب هذا التعريف الى الامام الغزالي ايضاً الاستاذ الخفيف في كتابه «الضمان في الفقه الاسلامي» ، ج٢ ص٧ . ايضاً استاذنا الدكتور حسين حامد ، المرجع السابق ، ص١٥ /

(١٦) الحنفي ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ .

فهو تعريف للشيء بمميزاته او آثاره) (١٧) .

ومثل هذا التعريف أو الاطلاق مجاز لا حقيقة . وقد ورد تعريف الدين عند الاستاذ شفيق شحاته غامضاً ومتناقضاً بعض الشيء ؛ فقد حاول الجمع في عبارات فيها بعض الابهام والغموض بين التعاريف الثلاثة ، ويبدو أنه متردد في ترجيح أحدهما ، فهو تارة يورد الأول وتارة يورد الثاني . وهو كأنه حقيقة أقام الدين على عناصر ثلاثة . أولها هو مالية الدين . أي شيء معنوي يملكه الدائن . وهو موجود في ثروة المدين . وثانيهما عنصر (الفعل) أو الأداء حيث ان محل الالتزام هنا هو دائماً أشياء غير معينة وان وجودها لا يمكن تحققه إلا بوساطة شخص المدين ، فهي في ذمته (١٨) . بالمعنى الاسلامي لهذا اللفظ ، لذلك يحتاج في تحصيل هذا الحق إلى فعله . وهذا الفعل لا يمكن ظهوره إلا في المطالبة ، وهي هنا العنصر الثالث ، فبدون عنصر المطالبة لا يمكن الوصول اليه في ذمة المدين (١٩) . ثم يعود بعد عدة صفحات لمعالجة الموضوع نفسه بما يفيدان الدين هو (مال حكمي يحتاج لاستقراره إلى فعل لأشغال الذمة به)(٢٠) . حيث ذكر ان الدين يمكن تحليله على أنه مال ولكنه مال يحتاج لاستقراره إلى فعل . أي فعل تمليك وتسليم شيء مثلي ! وليس واضحاً هنا ما إذا كان الاستاذ شحاته ينقل اضطراب الفقهاء المسلمين في تعريفهم للدين ! أم ان الاضطراب هذا قد لزمه هو بالذات حيث نجد أنه قد أشار إلى تمييز الفقهاء بين عنصري الدين والمطالبة ؛ حيث ورد ذلك بمناسبة الكفالة والحوالة والابراء وتأجيل الدين . حيث ان الأجل لايمنع إلا المطالبة ، كما ان الابراء لا يقضي إلا على المطالبة ! وهذا التردد

(١٧) د. حسين حامد ، المرجع السابق ، ص١٦ .
الاستاذ شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص١٩٧ .

(١٨) انظر : الاستاذ شفيق شحاته ، المرجع السابق ، الصفحات ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، حيث يتردد بين التعاريف الثلاثة !

(١٩) انظر : الاستاذ علي الخفيف ، الملكية ، ج٢ ، ص١٣ ، ص١٤ : الضمان ج٢ ص٧.

(٢٠) (نص العبارة لنا وهو مافهمناه من عبارات الاستاذ شحاته)حيث يتردد بين التعريف الأول والثالث . راجع الصفحات المار ذكرها في هامش (٢) .

نجده أيضاً عند الاستاذ الكبير علي الخفيف ، كما ورد في كتابيه الضمان في الفقه الاسلامي والملكية في الشريعة الاسلامية .

وأخيراً ، وبعد ان افضنا المقال في تحليل هذه التعريفات (٢١) . يمكن القول ان الدين جمعاً بين معاني هذه التعريفات هو (مال يحتاج لاستقراره في الذمة إلى فعل المطالبة به عوضاً عن عين مثله) .

وفكرة الدين ترتكز واقعياً على فكرة الذمة ، ولهذا اللفظ الأخير . معين واسع ، فهو يفيد الأهلية التي تكون للشخص لتحمل الحقوق . وتظهر أيضاً بمعنى أخص ، فيفيد الوعاء الذي يعني الديون . حتى ان كثيرا ما نجد الذمة ترادف الالتزام النقدي في المعنى . وهذا الوعاء أو هذا الاستعداد للالتزام بالديون لا ينقضي إلا بوفاة الشخص ، فهو يصاحبه الى حين وفاته ، وعندئذ تكون تركته وحدها مسؤولة عن ديونه . أما في حال الحياة فذمة الشخص وثروته تكونان في الواقع شيئاً واحداً (٢٢) . هذا وتعرف الذمة بأنها وصف شرعي اعتباري . يصير به الانسان أهلاً للوجوب له أو عليه . أو أهلاً للالتزام والالزام ، أو أهلاً للطلب من غيره . ومطالبة غيره منه ، سواء كان ذلك بنفسه أم بوساطة من له الولاية عليه . كما يعرفونها أيضاً بأنها أمر شرعي مقدر في المحل ، يقبل الالزام والالتزام ، ومعنى ذلك انها أمر مفترض وجوده فعلاً شرعاً في الانسان الحي . وهذا الأمر يعد محلاً لجميع الحقوق والالتزامات . والذمة عند فقهاء المالكية هي وصف شرعي تثبت به الأهلية لتحمل الواجبات فقط (٢٣) .

---

(٢١) الاستاذ علي الخفيف ، تأثير الموت في حقوق الانسان والتزاماته ، القسم الأول ، مجلة القانون والاقتصاد – العددان الخامس والسادس ، السنة العاشرة ، ١٩٤٠ ، ص٣ .

(٢٢) وعند الجعفرية لا يخرج الأمر عن هذه المعاني ، راجع : عماد الدين الطوسي المشهدي ، الوسيلة الى نيل الفضيلة ، تحقيق السيد عبدالعظيم البكاء ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٩٧٩ ص٣١٧ . الشهيد العاملي ، الروضة البهية – شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص .

(٢٣) الاستاذ شفيق شحاتة ، المرجع السابق ، ص١٩١ القرافي ، الفروق ، ج٢ ص٢٢٦ .

المبحث الثاني

الحق الشخصي في الفقه الغربي

يمكن أن نطلق على الحق الشخصي ايضاً حق الدائنين ، فان هذين التعبيرين هما في الواقع لايختلفان (٢٤) . فالحق الشخصي أو حق الدائنين يخول صاحبه سلطة مطالبة شخص آخر معين بعمل اوامتناع بناء على مايوجد بينهما من رابطة قانونية ، بحيث يتوافر بهذا الحق عناصر ثلاثة هو صاحب الحق أو الدائن وهو الطرف الايجابي ، وطرف سلبي هو المحمل بالالتزام أو المدين ، ومحل هو العمل او الامتناع الملتزم به وهو الطرف السلبي .

وهكذا فان الحق الشخصي هو سلطة تثبت لشخص معين في اقتضاء اداء معين من شخص اخر ، فالدائن ليس باستطاعته طلب تنفيذ العمل الا المدين فقط (٢٥) .

فاذا لم يف المدين بما عليه (لايدفع ، لايسلم الشيء الذي عليه لايقوم بالعمل المطالب به) فان الدائن يكون باستطاعته ملاحقة المدين امام القضاء

---

(24) stark. B "Introduction audroit" Zed Par Roland et Boyer, paris. 1988. p–425.

(25) Veill "Le principe de la relativile descountions en droit Prive, These Strasborg–1938 cile–par Starekop. Cit" p 426.

ويذهب جانب من الفقه العربي الى تعريف الحق الشخصي بأنه (رابطة بين شخصين دائن ومدين ، تخول للدائن ان يطالب المدين باعطاء شيء او بالقيام بعمل او بالامتناع عن عمل) . راجع : الاستاذ احمد حشمت ابو ستيت ، مصادر الالتزام ، ١٩٦ ، ص٩ والاستاذ انور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، ط١ عمان ١٩٨٧ ، ص٦. إما الاستاذ عبدالرزاق السنهوري فيعرفه بأنه (حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني او بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل) الوسيط ، ١٩٥٢ ، ج١ ، ص١١٤ وعرفه الاستاذ احمد سلامة بأنه (رابطة يسأل بمقتضاها شخص عن القيام باداء مالي معين). مصادر الالتزام ، ١٩٧٨ ، القدرة ، ص٣٥ .

ويفرق الاستاذ سليمان مرقص بين الحق الشخصي والالتزام ، فالاول عنده هو السلطة المقررة لشخص ، والثاني هو مايقابل هذه السلطة من واجب يقع على عاتق شخص أو اشخاص آخرين . راجع : شرح القانون المدني في الالتزامات ، ٢ ، المطبعة العالمية ، ١٩٦٤ ، القادرة . هامش (١) ص٣. وانظر : عكس هذا الرأي ، الاستاذ سلامة ، المرجع السابق ص٣٢ .

والحصول على حكم يسمح له بالتنفيذ الجبري ، وبشكل خاص العمل على بيع امواله والحصول من بعد ذلك على دينه من ثمن المبيع هذا .

وبشكل عام ليس باستطاعة الدائن حجز وبيع جميع الاموال ، وانما الاموال الموجودة في الذمة المالية للمدين من يوم الملاحقة . اما الاموال التي يملكها المدين السابقة على المطالبة فليس باستطاعة الدائن حجزها اذا كان لايملك سوى حق شخصي إذ ان الذي له الحق الشخصي ليس له حق التتبع ، وهذا يعني أن الدائن ليس باستطاعته حجز الاموال التي بين يدي الغير والتي كانت تعود للمدين سابقاً والتي هي اليوم لاتعود له .

ان غياب حق التتبع يمكن تفسيره بسهولة ، وذلك لان هذا الغياب يسمح للمدين بالتصرف بذمته المالية بشكل حر ، مثل بيع بعض الاموال او الحصول على اموال اخرى ، فاذا اراد المدين الاضرار بالدائنين فان هؤلاء لهم الحق باقامة الدعوى البوليصية .

وفضلاً عما تقدم يجب معالجة حالة المدين الذي له عدة دائنين والذي ليس باستطاعته الوفاء لهم جميعاً وذلك لأعساره ، وفي هذه الحالة اذا طالب الدائنون جميعاً بدفع ديونهم فان هؤلاء سوف يخضعون لقسمة الغرماء كل واحد منهم يخضع الى نفس الخسارة لأن اموال المدين هي الضمان المشترك للدائنين .

والجديد هو أن تاريخ الدين ليس له أي اهمية ، فالدائن الحديث ينافس الدائن القديم ، هذا التساوي بين الدائنين الذين لهم حق شخصي يعني بأن هذا الحق لايعطيهم مبدئياً حق افضلية ايضاً (٢٦) .

المبحث الثالث

الموازنة بين الدين والحق الشخصي

لأجل اجراء الموازنة (المقارنة) بين نظرية الدين في الفقه الاسلامي ، ونظرية الحق الشخصي يمكن ملاحظة ما يأتي : —

(26) STARCK "op. cit" p. 426.

أولاً : إن الالتزام والحق الشخصي في الفقه الغربي هو شيء واحد ، فهو حق (إذا نظر اليه من ناحية الدائن والتزام إذا نظر اليه من ناحية المدين ، ولما كانت لهذه الناحية أهميتها من ناحية ان الوفاء بالحق لا يتم الا بواسطة المدين ، فقد غلبت كلمة (الالتزام) على كلمة (الحق الشخصي) وصارت عنواناً على الرابطة كلها ، أي باعتبارها حقاً وباعتبارها التزاماً (٢٧). أما الالتزام في الفقه الاسلامي فهو يعني بوجه عام لفظ (الحق) وهو يشمل في الواقع جميع الحقوق المالية وغير المالية ، وهو يتناول من الحقوق المالية الحقوق العينية والحقوق الشخصية جميعاً . وقد يستعمل لفظ (الحق) بمعنى الالتزام النقدي . دون غيره (٢٨) . أما إذا كان الالتزام موضوعه مبلغاً من النقود أو أشياء أخرى مثلية فهو يسمى ديناً . وله في هذه الحالة طابع خاص . فالدين في الأصل (في الفقه الاسلامي) يعبر به عن الناحية السلبية للالتزام النقدي أو ما في حكمه ، وقد يستعمل لفظ الدين للتعبير عن ناحيته الموجبة كذلك (٢٩) .

ثانياً : طالما ان الدين في الفقه الاسلامي هو شيء معنوي يملكه الدائن وهو موجود في ثروة المدين . وان هذا الدين هو في الذمة بالمعنى الاسلامي لها ولذلك يحتاج الى فعل المدين لاستيفاء هذا الدين . وقد جعلوا للالتزام إذا كان ديناً عنصرين ، فهناك الدين ، وهناك المطالبة ، فالأجل في الدين مثلاً لا يمنع إلا المطالبة ، كما ان الابراء لا يقضي الا على المطالبة . وفكرة الدين ، ترتكز واقعياً على فكرة الذمة ، فمحل الدين حال حياة المدين هو ذمته . وان حقوق الدائنين تتعلق بذمة مدينهم وهو ملتزم بأدائها في مواقيتها إن حالاً أو مؤجلاً.

(٢٧) الاستاذ احمد حشمت ابو ستيت ، المرجع السابق ، ص١٥ . وعكس هذا الرأي راجع الاستاذ سليمان مرقص ، المرجع السابق ، ص٣ .
(٢٨) الاستاذ شفيق شحاتة . المرجع السابق ، ص١٨٧ .
(٢٩) الاستاذ شحاتة ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

لا يتعلق بأموال المدين إلا إذا كانت امواله مرهونة ، اما لو طرأ على حرية تصرفات المدين بأمواله ما يقيدها من حجر أو مرض ، فهنا فقط يتعلق الدين بجميع ما يملك المدين من أموال . فالدين يتعلق بمالية ما يملك لا باعيانه . أو هو بعبارة أخرى ، طالما ان الغرض من تعلق من الدائنين بماله هو التمكن من الاستيفاء ، فأنه لا يتعلق بذات الأشياء ، وانما بمقدار ما فيها من مالية (٣٠) .

ولم ينظر الفقهاء المسلمون الى الرابطة الالزامية التي تربط الدائن والمدين على انها رابطة شخصية ، بل الى موضوع الحق قبل النظر الى من له أو من عليه الحق . وكان اهتمامهم منصباً على محل الحق ايضاً . وذلك لما يشترطون فيه من التعيين والوجود دفعاً للغرر والجهالة المفضية الى النزاع . وهذا هو الذي جعل الالتزام (الحق الشخصي) في الفقه الاسلامي اضيق منه في الفقه الغربي . ولقد ناقش الاستاذ شفيق شحاته الرأي القائل بان (رابطة الالتزام في الفقه الاسلامي هي في الجوهر رابطة شخصية) (٣١) . حيث استند هذا الرأي على أن تنفيذ

(٣٠) استاذنا الدكتور احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٤ ج ٢ ص٧ ، شمس الدين بن عرفة الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٩٨ ومع ذلك يذهب الاستاذ شحاتة الى ان مجموع اموال المدين عندما تكون الضمان العام للوفاء بديونه ، ليس اثراء لفكرة الذمة المالية ، بل لفكرة الحق الشخصي ، وذلك لانه يرى ان حقوق الدائنين تكون الجانب السلبي من ذمة المدين ، وهذا في رأيه يؤدي بالذمة المالية الى ان تقتصر على مجموع الحقوق المالية التي تكون للشخص دون مايكون عليه من التزامات (الاستاذ شحاتة ، محاضرات في النظرية العامة للحق ص ٦٥-٦٧) .
وقد فند استاذنا الدكتور احمد الخطيب هذا الرأي بحق في قوله ان الذمة المالية تشمل الحقوق والالتزامات معاً ، وان حقوق الدائنين وان تعلقت فعلا بالجانب الايجابي لذمة المدين فأن الجانب السلبي موجود ايضاً والا فما تفسير قسمة اموال المدين على الغرماء بالمقاصة اذا ماعجزت امواله عن الوفاء بجميع ديونه . وان جانبي الذمة المالية متلازمان مرتبطان احدهما بالآخر وليس هنالك مايمنع من اعتبار الضمان العام للدائنين هو اثر لفكرة الذمة المالية . وهو في نفس الوقت يتفق وطبيعة الحق الشخصي في عدم انصباب حق الدائنين مباشرة على مال معين من اموال المدين . راجع استاذنا الدكتور احمد الخطيب الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ، رسالة القاهرة ، ١٩٦٤ ، هامش ١ ص ١٨-١٩ .

(٣١) وقد اقر الاستاذ السنهوري بوجود غموض في التمييز مابين الحق الشخصي والحق العيني بمفهوميها في القانون الغربي والفقه الاسلامي . ولكنه انتقد رأي الاستاذ شحاته في أن الفقهاء لم يبرزوا عنصر المطالبة أو الرابطة الشخصية في الدين .... وقد ناقش ذلك في تسلسل منطقي بعد ان استعرض آراء الاستاذ شحاته في هذا الشأن . وأستعرض قول الامام الشافعي في عدم جواز الكفالة في غير الدين . الذي نراه خير دليل على اهتمام الفقهاء بذلك .

الالتزام يحصل بحبس الملتزم . دون ان يلاحظ بحق ان الحبس ليس الا وسيلة اكراه ، تستعمل عند تعسر التنفيذ العيني ، وان الالتزام في غالب الاحوال لاتسأل عنه الاذمة الملتزم المالية (٣٢) . وأن الحبس لايكون الا بالنسبة للمدين المماطل او المجهول المال حتى يوفي بدينه او يموت في الحبس اذا كان مجهول الشأن او تبين حاله فيخلى سبيله (٣٣) . وحتى هذا القول ليس محل اجماع من الفقهاء فهناك من فضل الحجر على المدين بدلاً من حبسه لان في هذا الاخير ضغط وتضييق على شخص المدين وان الحجر يتعلق بمال المدين ، دون شخصه ولا يؤدي الى المساس بآدميته كأنسان ولا يهدر من اهلية تعامله الا بالقدر الذي يحقق المصلحة في نطاق الحق وحدود العدالة (٣٤) .

ثالثاً : اختلف شراح القانون المدني العربي في شأن موقف الشريعة الاسلامية من الالتزام ، وهل ان الاتجاه المادي في تعريف الالتزام «الاتجاه الالماني» ام الاتجاه الشخصي «الاتجاه الفرنسي» هو الاقرب الى روح الشريعة ؟ (٣٥) وسبب هذا الاختلاف هو محاولة تقريب الفقه الاسلامي من القانون الوضعي العربي في هذا الموضوع ؟ فلئن كان التمييز غامضاً مابين الحق الشخصي والحق العيني في الفقه الاسلامي . فأن التمييز واضح مابين الدين والعين . فالدين محله مبلغ من النقود أو جملة من الاشياء المثلية وتعلق بالذمة التي هي محل الحقوق

(٣٢) الاستاذ شحاته ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ – ١٩٨ .
(٣٣) الاستاذ شحاته ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .
(٣٤) استاذنا الدكتور الخطيب ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ – ٢٩٥ .
(٣٥) ورد في المذكرة الايضاحية مشروع تنقيح القانون المدني المصري (.. وقد آثر المشروع ان يعرف الالتزام بأنه حالة قانونية تأكيداً لهذه النزعة الحديثة وهي بعد نزعة الشريعة الغراء في تصويرها للالتزام..) راجع .. مجموعة الاعمال التحضيرية ، ج٢ ، ص ٩ هامش . وايضاً : الاستاذ ابو ستيت ، المرجع السابق ص ٢١ هامش ٢ . والاستاذ محمد كامل مرسي ، الالتزامات ، ج١ ، المطبعة العالمية ، ١٩٥٤ ، هامش ص ٩ . في حين ذهب الاستاذ حلمي بهجت بدوي (وقد تلقى القانون المصري هذه التقاليد عن القانون الفرنسي بل انه احكم توثاق الرابطة الشخصية في الالتزام بأن جعل حوالة الدين لا تنعقد الا برضا المدين نفسه مستوحياً بذلك قواعد الشريعة الاسلامية) !
راجع الاستاذ حلمي بهجت بدوي ، اصول الالتزامات ، ١٩١٣ ، القاهرة ، ص ٢٤ .

والواجبات جميعاً . فالدين في الفقه الاسلامي يحتاج الى وساطة المدين ويقتضي ذلك المطالبة (٣٦) ، وهو يرد عليه الاجل وتصح به المقاصة ويجوز فيه الابراء (٣٧) .

وختاماً : ان الدين في الفقه الاسلامي لايشمل جميع الحقوق المالية وما في حكمها ، ما ينقلب في النهاية مالاً مثل الدية والارش في الاطراف وحقوق الارتفاق . كحق الشرب والمرور والتعلي فهذه الحقوق تستحيل مالا بالاقتضاء والقبض أو بالمعاوضة فكانت لذلك حقاً مالياً محضاً ، ومع ذلك تدخل ضمن موضوع العين في الفقه الاسلامي الذي يتسع للحق العيني وبعض جوانب الحق الشخصي في القانون الوضعي (٣٨) .

---

(٣٦) يعارض الاستاذ شحاتة هذه الفكرة ، فهو يفرق بين الدين والمطالبة ، وان هذه التفرقة تظهر ان الدين نفسه ليس في نظر الفقهاء الا المال الموجود في الذمة ، دون اعتبار للرابطة ، وهي المطالبة ، فهي قد اضيفت اليه اضافة ! المرجع السابق ص ١٩٩ — ٢٠٠ وهذا لا يتفق مع ما اوردناه من نصوص في المبحث الاول !
ويذهب استاذنا الدكتور عبدالمجيد الحكيم الى ان هذه التفرقة بين الدين والمطالبة تقابل عنصري المديونية والمسؤولية ، وان الفقهاء المسلمين يقولون بالدين المجرد والحق المجرد وان الدين عندهم يقابل عنصر المديونية ، وان المطالبة تقابل عنصر المسؤولية . (راجع : مصادر الالتزام ، ط٣ ، ١٩٦٩ طبع الاهلية ، هامش ١٠ ص١١) . واستند استاذنا الجليل في تعليل هذا الرأي الى الفقرة ١٩٢ من رسالة الاستاذ شفيق شحاته المار ذكرها ، ولدى الرجوع الى هذه الفقرة في الرسالة المذكورة ، يتضح ان الاستاذ شحاته يعد ذلك من مثالب الفقه الاسلامي ! وليس من محاسنه ، وانه يتكلم عن النيابة ، وانها تضع المتعاقد بواسطة وكيل في مركز شاذ ! اذ هو في زعمه) اي الوكيل — يصبح مالكاً في البيع ! ص١٦٢ . بينما الحق هو ان الوكيل لا يصبح مالكاً وانما ترجع اليه الحقوق دون الاحكام في تفصيل ليس هنا مجال ذكره ، وهذا رأي الحنفية فقط وهو مخالف لرأي الشافعي . راجع : الاستاذ محمد يوسف موسى ، الفقه الاسلامي ، ط٣ ، ١٩٥٨ ، ص ٣٨٦ وما بعدها .

(٣٧) الاستاذ علي الخفيف ، تأثير الموت في حقوق الانسان والتزاماته ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٠ العددان ٥ ، ٦ ، ص ٣٩ .

(٣٨) الاستاذ السنهوري ، مصادر الحق ، ج١ ص ١٩ ، الاستاذ مصطفى الزرقا ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، ط٢ دمشق ١٩٤٩ ، ج ٢ ص١٦ ، ٢٠ و٦٠—٦١ . الاستاذ علي الخفيف ، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما ، محاضرات ، ١٩٤٥ ، القاهرة ، ص ٥٤ وما بعدها .

الخاتمـــة

إستعرضنا في هذا المبحث فكرة الدين في الفقه الاسلامي ، وبشكل موجز حيث تناولنا تعريفات مختلفة للدين كما اوردها الفقهاء المسلمون ، وخلصنا إلى اقتراح تعريف جديد يجمع بين الاتجاهات الثلاثة وهو (مال حكمي يحتاج لاستقراره في الذمة إلى فعل المطالبة به عوضاً عن عين مثله) .

ثم تناولنا الحق الشخصي في مفهوم فقهاء القانون المدني الوضعي خصوصاً عند فقهاء وشراح القانون المدني الفرنسي . ثم اجرينا الموازنة بين الدين في الفقه الاسلامي والحق الشخصي . وخلصنا إلى ان تصور الفقهاء المسلمين لفكرة الدين هي اضيق نطاقاً من فكرة الحق الشخصي ، فهناك جزئيات هي من ضمن الحق الشخصي في القانون الوضعي ، ولا تدخل ضمن الدين في الفقه الاسلامي بل ضمن العين التي هي اوسع نطاقاً من الحق العيني في القانون الوضعي . فالحق الشخصي في الفقه الاسلامي يشمل عدة روابط قانونية متميزة بعضها من بعض . وان لفظ الحق عندهم له مدلول خاص ، فهو شامل للحقوق المالية وغير المالية ، فتراهم يقولون بحق الله ، وحق العباد . وان لفظ الالتزام في القانون الوضعي يقابله لفظ الضمان عند الفقهاء المسلمين .

وان مناط التمييز بين الدين والعين في الفقه الاسلامي هو مدى التعلق بالذمة ، فالدين يتعلق بها والعين لا تتعلق بها ، بل الحق فيها يرتبط بذاتية العين . وحتى الذمة في الفقه الاسلامي تختلف عنها في القانون المدني فهي عند الفقهاء المسلمون مجرد وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الانسان ويصير به اهلاً للالزام والالتزام . وحيث ان جميع ما يدخل في الذمة من اموال يحتاج إلى وساطة المدين لقبضه . لذا تكون المطالبة عنصراً جوهرياً في فكرة الدين دون العين .

واخيراً نجد ان اتجاه الفقهاء المسلمين في تصوير الالتزام هو اتجاه مادي فيه تغليب لفكرة المالية على الشخصية بخلاف ما يراه الأستاذ السنهوري رحمه الله

المصادر العربيـة

١ ــ الاستاذ ابراهيم فاضل الدبو ، الاثار المترتبة على الشركة في الدين ، مجلة الشريعة ، ١٩٧٩ بغداد .

٢ ــ الشيخ ابن نجيم الحنفي ، الاشباه والنظائر ، تحقيق عبد العزيز الوكيل ، مؤسسة الحلبي ، ١٩٦٨ ، القاهرة .

٣ ــ الاستاذ أحمد حشمت أبو ستيت ، مصادر الالتزام ، دار الفكـــر العربي ، ١٩٦٣ ، القاهرة .

٤ ــ الاستاذ أحمد الخطيب ، الحجر على المدين المفلس ، رسالـة ، ١٩٦٤ ، القاهرة .

٥ ــ الاستاذ أحمد عبيد الكبيسي ، الاحوال الشخصية ، ج٢ ، ١٩٧١ ، بغداد .

٦ ــ الشيخ الكمال بن الهمام ، فتح القدير ، وهوامشه ، مطبعة مصطفـى محمد بالقاهرة .

٧ ــ الاستاذ حسين حامد حسان ، الرهن الوارد على غير الاعيان ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧١ .

٨ ــ الشيخ علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع .

٩ ــ الشيخ محمد أمين بن علاء الدين ، الحاشية « رد المحتار » ط٣ . المطبعة الاميرية ، ١٣٢٦ هـ .

١٠ ــ الشيخ عماد الدين الطوسي ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، ١٩٧٩ ، النجف .

١١ ــ الاستاذ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الاسلامي ، محاضرات معهد الدراسات العربية العالمية . ١٩٧١ .

= الملكية في الشريعة الاسلامية ، محاضرات ، ١٩٦٩ ، القاهرة .

= الحق والذمة وتأثير الموت فيهما ، محاضرات ، القاهرة .

١٢ — الاستاذ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط . طبعة دار أحياء التراث العربي ، ١٩٥٨ بيروت .
= مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، محاضرات ، ١٩٥٤ ، القاهرة .
١٣ — الشيخ القرافي ، الفروق ، طبعة مصر ١٣٤٤ هـ .
١٤ — الشيخ فخر الدين عثمان الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ هـ . القاهرة .
١٥ — الاستاذ شفيق شحاتة ، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية الغراء ، رسالة ، ١٩٣٦ .
١٦ — الاستاذ زكي الدين شعبان ، اصول الفقه الاسلامي ، بنغازي ، ١٩٨١ .
١٧ — الاستاذ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
١٨ — الاستاذ محمد كامل مرسي ، الالتزامات ، ج١ ، ١٩٥٤ ، المطبعة العالمية .
١٩ — الاستاذ محمد الكشكي ، الميراث المقارن ، ط٣ ، ١٩٦٩ ، بغداد .
٢٠ — الاستاذ محمد يوسف موسى ، الفقه الاسلامي ، ج٣ ، ١٩٥٨ ، القاهرة .
٢١ — الاستاذ سليمان مرقص ، في الالتزامات ، ج٢ ، المطبعة العالمية ، ١٩٦٤ .

المراجع الفرنسية :

1. Stark.B " Introduction an Droit" paris 1988.
2. Veill Le principe de la relativite desconvea tions en Droit privi These. Strasbaurg 1938.

الاقتصاد والمعلومات

د . أوديت بدران
قسم المكتبات والمعلومات
كلية الآداب / الجامعة المستنصرية
بغداد / العراق

المقدمة :

نقدم هنا دراسة وصفية عن مفهوم «الاقتصاد والمعلومات»(*) في نظر خدمات المكتبات والمعلومات التي تشمل كل من طلب المعلومات وانجازاتها بالاضافة إلى قيمة المعلومات بالنسبة للمستفيد وللمنتج .

اخترنا العنوان «الاقتصاد والمعلومات» لنميزه عن مفهوم اقتصاد المعلومات أو اقتصاديات المعلومات التي تعني الحصول على كمية أقل من المعلومات وانتاج أكبر من الفوائد والخدمات ، وهذا سيكون صعب التطبيق وخاصة إذا أريد قياس الفائدة من المعلومات .

لقد كتب حشمت قاسم (١) عن اقتصاديات المعلومات وعرض ثلاثة اتجاهات لتعريف المعلومات ، وقدم تعريف مختصر لاقتصاديات المعلومات أخذا بالاعتبار الموقف الدولي في مجال المعلومات ، كما تتجلى علاقة الدول المتقدمة بالدول النامية وبين مقدار المساهمة النسبية للدول العربية في الانتاج الفكري العالمي .

في هذه الدراسة تختلف الحالة فاننا سنبين مدى امكان تطبيق عناصر الاقتصاد في انتاج وخزن واستخدام المعلومات ، كما اننا سوف لا نتطرق إلى معرفة تداخل علم الاقتصاد وعلم المعلومات أو العكس ، لأن ذلك يتطلب دراسة الاشارات البيليوغرافية الواردة في مصادر الموضوعين الانفي الذكر لمعرفة مدى اعتماد الواحد على الاخر .

(*) Economics information